

المسلم من ع من كتاب النكاح من الحنيفة وما يلزم الزوج بيع  
المباعدة وما يجره فملا من غيرا وجيرانا فملا من ذلك اليه  
وهنا ان شاء الله ان ذلك لتستعمل بغير ذلك ما ينبغي به الهم والكل  
للزوج في ذلك ان في احوال من جعل للامم برزق وع ع ع  
من نكاح العتبية وما مل للامم من شوقه وعه قوله  
والفصم المبلغ من المعلق على الانتفاعه او نصها الى ناحية  
فمن ك ما بان يقول على الاعتزال والاداء غله الخلل والنزاع  
التي في رسم البيوع بعد من الما فيه من الجملة بما مل ذلك  
فاذا اقل على اعتزال الزاوية الانتفاعه جاز وارتفع الخلل  
الضمان وان احتل الزوج والولي وتمت النكاح وادعاه في  
الجنس والمول قول الولي قبل المخرج وقول الزوج بعد  
المخرج جاز وعه قوله انه كان يقول لو كنت الموثق  
بغير ما عتق بنابه عليا فالتزوج من الما من ذلك على  
المحلولة للزوجته ان قد عتق الى البناء متى نزلت فاذا عتق  
اليه وبقوله في الشيخ ابراهيم ماله وع ع ع  
من ان ينزل قول من الما من الما  
الزوج المرحول بها من ماله اذا عتق الى البناء وانما جعل  
قوله وكما عتق ان لا يفتا مع وما بالرجع والعادة جاز ان  
يجوز اجتناب جلاله منه وان يقول موخا اليه وكما عتق قوله  
في المونة وصليته على من وع اول ع ع من كتاب السلم والجمال  
مقل قول ابراهيم واصغ الواقع ع ع مؤتاها النكاح وع ع

اذا احتل الزوج والولي  
في الصراف

قوله فان امرها عتقها واشتريها البنات ع ع ع  
الكتاب انه قال في النكاح ع ع ع وهو الما ع  
ان طول قبل النكاح عتقها للزوج وان اختلفت بين الما ان تصنع  
به كعالم الما ع ع الما ع ع ذلك بغير حوته وهو ان طلق  
قبل النكاح كما لله وكذا ذلك بان الما تصنع ما يصنع فيما بان  
ع ذلك عتقها وقال بعث العتبية ان عتقها بالزوج عتقها الطارئة  
في نكاح العتبية بعون النكاح او فعله بغير هذا للزوج الغياض بالمعنى  
قال وانما الما ما زاد الصبي الثريا فان من به شيئا ونقصه فلا  
عنه له ولا عتقها وما يجوز العتبية الا عتقها وليس العتبية  
فلا قيل بان في عه وانما كانت عتقها لكانت خيرا لجماله وقال  
ان لا يلبس في المولادة وان عتقها من عتقها لعلها باخر وع ع  
ذبيحة الحج من يقول من الغاصم وهو مؤتمره قوله  
خريف الفقه صل الله عليه وسلم اوله ولو يشاء فان  
وهو عتقها وليس من عتقها والي عتقها عتقها عتقها عتقها  
الا لا ملاك من الاستغناء وقبيل عتقها العتبية عتقها عتقها عتقها  
لن عتقها ان يخلص عتقها ابنه ولتيمه اذا عتقها الما عتقها اذا  
كفى ماله الما عتقها الما عتقها عتقها الما عتقها الما عتقها  
على العتق من عتقها عتقها عتقها قوله فان على الزوج ان يرضى بها  
داره صبيلا من زينة عتقها عتقها عتقها عتقها عتقها عتقها  
في عتقها عتقها ان كانت له ارض عتقها عتقها عتقها عتقها عتقها  
دار ارض صبيحة وان كان عتقها لم ينعق النكاح عتقها عتقها عتقها

Copyright © King Saud University